



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والثمانون

روما، 23 – 24 فبراير/شباط 2009

تعيين المدير العام لفترة ولايته

معلومات أساسية

- 1 - استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والثمانين الإجراءات المقترحة لتعيين المدير العام بصيغتها المنقحة المبينة في المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة. واعتبرت اللجنة أن المادة 36 المنقحة قد صيغت في شكل قانوني سليم، رهناً بأية تغييرات قد يتبادر طرحها لتناول المسائل المعلقة، وأنها تعبر عن الإجراءات ذات الصلة بخطة العمل الفورية (إجراءات خطة العمل الفورية من 2-95 إلى 2-99).
- 2 - وبحثت اللجنة في إطار الوثيقة 2/84 مسألة ما إذا كانت التعديلات المقترحة إدخالها على انتخاب المدير العام تتيح للمنظمة أن تواجه بفعالية الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، وأصدرت التوصيات التالية.
- 3 - أولاً، فيما يتعلق بالإجراء الواجب إتباعه في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، أوصت اللجنة، استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 7 الحالية من دستور المنظمة، بإدراج نص في المادة 36 المنقحة يعتمد بموجبه مجلس المنظمة إجراء معجلاً لهذا الغرض، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم اقتراحاً في هذا الشأن إلى دورتها التالية. ولاحظت اللجنة، على أية حال، أن الفقرة 3 من المادة 7 من الدستور ستتطلب تعديلاً للتعبير عن الفترة الجديدة لولاية المدير العام.
- 4 - ثانياً، وفيما يتصل بقضية الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، لاحظت اللجنة، في إطار الفقرة 2 من المادة 36 الحالية من اللائحة العامة، يقوم نائب المدير العام بأعمال المدير العام بالنيابة في حالة خلو منصب المدير العام. ولاحظت اللجنة أن الهيكل التنظيمي المقبل للمنظمة سيتضمن نائبين للمدير العام، ومن الضروري أن يحدّد إما في

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

اللائحة العامة أو في قرار أو مقرر يصدره المؤتمر، أي من نائبى المدير العام سيقوم بأعمال المدير العام بالنيابة في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام.

5 - وشددت اللجنة على أن نائب المدير العام الذي يقوم بأعمال المدير العام بالنيابة ينبغي أن يضطلع بمهام انتقالية ومهام ذات طابع مؤقت، وأن يقوم بتيسير العملية الشاملة لانتخاب المدير العام الجديد. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد اقتراحات لتناول هذه المسألة بعد إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات، حسب الاقتضاء، وأوصت بتوجيه عناية لجنة المؤتمر إلى هذه المسألة.

الإجراءات المنقحة المقترحة

6 - يتضمن الملحق بهذه الوثيقة الإجراءات المنقحة في ضوء المناقشة المعقودة أثناء الدورة الرابعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وتظهر التغييرات المدخلة على الأحكام القائمة بواسطة نظام تتبع التغييرات، توكياً للوضوح.

7 - وكما هو مبين في الوثيقة CCLM 84/2، واستناداً إلى الفقرة 3 من المادة 7 من دستور المنظمة والمادة 36 من اللائحة العامة، متى خلا منصب المدير العام، لأسباب غير انتهاء فترة ولايته، أو متى ورد إشعار بقرب خلو المنصب، نشأت الحاجة إلى أن يعقد مجلس المنظمة اجتماعاً لتحديد موعد نهائي للترشيحات وموعد نهائي لتوزيع الترشيحات. كما تنشأ الحاجة إلى أن يعقد مؤتمر المنظمة دورة استثنائية لانتخاب المدير العام. ووفقاً لتوجيهات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، يقترح، في حالة خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة ولايته، مطالبة المجلس باتخاذ ما يلزم من ترتيبات عاجلة لانتخاب مدير عام جديد. غير أن المادة المنقحة لن تشير بالتفصيل إلى فحوى هذه الترتيبات، حيث إنها مسألة من اختصاص المجلس. وبالنظر إلى حدوث تمديد للفترة التي تستغرقها عملية انتخاب المدير العام، يُقترح تمديدها من 90 يوماً إلى 120 يوماً وهي الفترة الزمنية الدنيا بين "حدوث خلو المنصب أو الإشعار بقرب ذلك" وبداية الدورة الاستثنائية التي سينتخب في أثنائها المدير العام.

8 - وفي الوقت الراهن، يقوم نائب المدير العام بأعمال المدير العام بالنيابة إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصب المدير العام. وهذا الحكم مهم لسببين.

9 - أولاً، وقعت حالات استفسرت فيها أطراف ثالثة، لاتخاذ إجراءات مهمة ذات طابع قانوني، عن هوية الممثل القانوني للمنظمة الذي يقوم بأعمال المدير العام بالنيابة. ولا غنى عن وجود بند موضوعي عام كالبنود المحدد حالياً في الفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة، بغض النظر عن مسألة من الذي يقوم بأعمال المدير العام بالنيابة.

10- ثانياً، تشكل هذه المادة أداة مناسبة تتيح "التعيين التلقائي" لقائم بأعمال المدير العام بالنيابة، يؤمّن الاستمرارية في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام. وتؤكد المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة أنه لا توجد منظمة لرئيسها التنفيذي نائبان. وقد بينت المشاورات التي جرت أنه في حالة وجود نائبين للرئيس التنفيذي، يكون من الحل هو أن يحل المسؤول صاحب الأقدمية الأكبر في المنصب محل الرئيس التنفيذي¹. غير أن لعله من المهم، إذا كان تعيين هذين المسؤولين قد تم في نفس الوقت، أن ترسى معايير لتحديد أي من نائبَي الرئيس التنفيذي هو الذي سيقوم بأعمال الرئيس التنفيذي بالنيابة. ويمكن أن تكون الأقدمية العامة في المنظمة واحداً من هذه المعايير، ولكن ربما تظهر حالات يكون قد جرى فيها تعيين نائبَي الرئيس التنفيذي في نفس الوقت، وقد تكون لهما نفس الأقدمية في المنظمة. وفي هذه الحالة، يمكن النظر بعين الاعتبار إلى معيار السن. وينعكس هذا الاقتراح في الإجراءات المنقحة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة.

11- قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الإحاطة بالأحكام السارية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. فينص النظام الداخلي للصندوق الدولي على "يعين الرئيس موظفاً لممارسة السلطة وأداء وظائف الرئيس في حالة أن يصبح غير قادر على القيام بعمله أو في حالة خلو منصبه. وفي حالة عدم قيامه بذلك، يعين المجلس التنفيذي موظفاً أقدم في الصندوق لممارسة هذه السلطة وأداء وظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون للشخص الذي يمارس هذه السلطة ويؤدي وظائف الرئيس بموجب هذه الفكرة نفس سلطات وواجبات الرئيس باستثناء تلك الخاصة بتعيين نائب للرئيس". ويمكن النظر في حل يتضمن هذه الصياغة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، في المنظمة مع إجراء التعديلات اللازمة لمراعاة المادة 39 الفقرة 1 من اللائحة العامة حيث يقوم المدير العام بالتعيين في منصب نائب المدير العام رهناً بموافقة المجلس. ويجوز أن يعين المدير العام نائب المدير العام الذي سيقوم بالعمل في حالة عجز المدير العام عن العمل أو في حالة خلو منصبه، لدى إحالة التعيين (التعيينات) للموافقة من قبل المجلس.

12- وأشارت أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى حقيقة مفادها أن القائم بأعمال المدير العام بالنيابة ينبغي أن يتقيد في أنشطته بمهام انتقالية. وفي حين أن هذا قد يعبر عن ممارسة متبعة أحياناً في المنظمات الدولية، وبالطبع في النظم الوطنية، فلا علم للأمانة بأحكام قانونية في هذا الشأن. ومع ذلك، فقد وضعت إضافة إلى الفقرة 5 من المادة 36 المنقحة من اللائحة العامة تعبير عن اقتراحات اللجنة.

13- واقترحت تعديلات طفيفة على الفقرة 1 من المادة 36 من اللائحة العامة لمعالجة بعض المسائل التي أثّرت أثناء الدورة الأخيرة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

¹ يتسق هذا الحل مع اعتراف عام جرى الإعراب عنه في عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة منظمة العمل الدولية، تقضي بأن في حالة وجود مسؤولين يشغلان الدرجة نفسها، يجوز أن يُطلب إلى المسؤول صاحب الأقدمية الكبرى أن يمارس مهامها خاصة.

التدابير المقترحة للجنة

14- توجّه الدعوة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لاستعراض الإجراءات المقترحة المبينة في الملحق، وبخاصة تلك التي تتصل بمعالجة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، ويشمل ذلك الفقرة 3 من المادة 7 من دستور المنظمة، والمواد المتعلقة بالقائم بأعمال المدير العام بالنيابة.

15- وقد ترغب اللجنة في التماس التوجيه من لجنة المؤتمر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 11 و12 من هذه الوثيقة.

المرفق

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من دستور المنظمة
والمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة

المادة 7

المدير العام

- 1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينه المدير العام مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.
- 2 - يخضع تعيين المدير العام بموجب هذه المادة للإجراءات والشروط التي يحددها مؤتمر المنظمة.
- 3 - في حالة خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة ولايته، يقوم مؤتمر المنظمة، إما في الدورة العادية التالية، أو في دورة استثنائية يدعى إلى عقدها بموجب الفقرة 6 من المادة 3 من دستور المنظمة، بتعيين مدير عام وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. غير أن فترة ولاية منصب المدير العام المعين في دورة استثنائية تنتهي بعد بنهاية سنة الدورة العادية الثانية المثلثة لمؤتمر المنظمة التي تلي تاريخ تعيينه التعيين، وفقاً لتسلسل فترة ولاية المدير العام التي يحددها المؤتمر.
- 4 - رهناً بالإشراف العام لمؤتمر المنظمة ومجلسها، يتمتع المدير العام بالنفوذ والسلطة الكاملين لإدارة أعمال المنظمة.
- 5 - يقوم المدير العام أو الممثل الذي يعينه بالاشتراك، دون الحق في التصويت، في جميع اجتماعات مؤتمر المنظمة ومجلسها، ويقوم بصوغ اقتراحات باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتصل بالمسائل المعروضة على مؤتمر المنظمة ومجلسها، لكي ينظر فيها.

المادة 36

تعيين المدير العام

- 1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة لانتهاء مدة خدمته؛ ومتى خلا منصب المدير العام، لأسباب أخرى، أو ورد إشعار بقرب خلو المنصب، يُدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح أعمالها في موعد لا يقل عن 90 120 يوماً من خلو المنصب أو اقتراب خلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء فترة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن خلالها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح ما لا يقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. ويتم إبلاغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس بالترشيحات الصحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة بحلول التاريخ الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الموعد المحدد كذلك من المجلس، مع العلم أن هذا التاريخ المحدد من المجلس، في حالة إجراء الانتخاب أثناء دورة عادية للمؤتمر، يجب ألا يتجاوز 30 يوماً قبل دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 25-2 من هذه اللائحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة استهدافاً وضماناً للمساواة بين المرشحين، على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة. ولن يدور أي نقاش، ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، علماً بأن انتخاب المدير العام أثناء دورة عادية يبدأ ويصبح نافذاً في غضون ثلاثة أيام عمل من افتتاح تلك الدورة. وعلى المرشحين التحدث أمام المؤتمر والإجابة على الأسئلة التي قد تطرحها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، رهنًا بالترتيبات التي يتخذها المؤتمر، بما يتماشى مع هذه اللائحة استهدافاً وضماناً للمساواة بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح المتكيدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل للإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المدلى بها، ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ) 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

- (2 ب) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
- (3 ج) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية، وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- (4 د) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛
- (5 هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه؛
- (6 و) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛
- (7 ز) إذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (2 ب) أو (3 ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛
- (8 ح) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (4 د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (5 و) أعلاه.

3 - في حالة خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة الولاية، يقوم المجلس على نحو السرعة باتخاذ الترتيبات اللازمة لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.

4 (ج) - رهناً بأحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5 2- يقوم نائب المدير العام صاحب الأقدمية الأكبر في المنصب بأعمال المدير العام بالنيابة إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصب المدير العام. وفي حالة تعيين نائبي المدير العام في نفس الوقت، يضطلع بالمهام نائب المدير العام صاحب الأقدمية الكبرى في المنظمة، أو في حالة التساوي في الأقدمية، نائب المدير العام الأكبر سناً. وفي حالة خلو منصب المدير العام، يضطلع القائم بأعمال المدير العام بالنيابة بمهام انتقالية ويقوم بتيسير عملية انتخاب المدير العام الجديد.